الرد على

القائلين بإسلام من أظهر القرائن المشتركة

محمد سلامي

باسم الله الرحمن الرحيم

المصطلحات والقواعد والتقسيمات توضع لإيضاح المعنى لا لإضفاء الغموض عليه أكثر، فإن كانت تؤدي إلى نتائج عكسية لا يصح استعمالها بتاتا، فبعض المصطلحات يستعملها البعض للإلتواء والإلتفاف على الأدلة المناقضة لمذهبه، وأخشى ما أخشاه أن يتحول التوحيد إلى علم كلام، وللبعض مصلحة في ذلك،

ويؤول بنا الأمر إلى دراسة الفلسفة اليونانية لحل معضلاته، وعندها سنكون قد استوفينا كافة الشروط لإبعاد الناس عن اعتناق هذا الدين.

من الواجب أن نقول ما نفهمه ويُفهم عنا، حتى لا نذهب بعيدا، وتصبح القضية أشبه بلعبة مصطلحات، لا يتميز فيها الحق من الباطل، وقد لا نعرف الخلاف الصوري اللفظي من الخلاف الحقيقي، وقد لاحظت أن الأطراف المناقشة لهذه المسألة بتفريعاتها ليس متقررا في أذهانهم نفس المعنى للمصطلحات المرددة فيها، فما بالك بعامة الناس إذن؟ لا سيما وأن هناك أطرافا عدة، ولا يحق لإنسان أن ينشىء مصطلحا وفق ما يجول في ذهنه، ويخطّىء الناس بسبب أنهم لم يضعوا معناه في موضعه، حتى وإن اختلفت المصطلحات واتفقت المعاني لا يصح أن نجعل منها عائقا في وجه اتفاقنا.

وإن عجز المخالف عن الإتيان بدليل مقنع لا يمنعنا هذا من اتباع الحق إن عرفناه، والمقصود هو تحري الحق بغض النظر عن حظوظ النفس، وقد يكون المخالف محقا ولا يحسن الإستدلال، ومن المخطئين مَن يكون ألحن بحجته.

لا بد أن لهذا الدين حكما في هذه المسألة وغيرها، عَلمه من علمه وجهله من جهله، (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ) (النحل: 89)، قبل الكاساني وابن قدامة، فلا يصح مبدئيا جعل كلام العلماء إطارا ومنطلقا، وإنما نسترشد به فقط في فهم الأحكام، ولا يحق لمن يخشى الله أن يحتج به قائلا للناس: هذا دين الله، وهذا دليله.

فالفتاوى تعتمد على النص لا على السوابق، والأولى والأيسر لنا أيضا أن نستنطق الكتاب والسنة من أن نفتش في كتب الحنفية أو الحنابلة من متون وحواش وشروح لعلنا نظفر بجملة، ولعلهم في واد ونحن في واد، والكثيرون في الحقيقة يعتبرونها أدلة وإن لم يصرحوا بذلك، فقول العالم يلجم الألسنة، لا سيما إذا كانت القضية تقتضي تكفير المخالف، وبهذا يتنازل الناس عن الدين احتراما لبعض الأسماء التي ليس لها ختم من الله بأنها على الإسلام.

وهذا الواقع ليس جديدا، فهذه الأمة ليست بدعا من الأمم المشركة، وعلى الأقل إن أشكل علينا ننظر في سِيَر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ولا نبتدع عقائد من عندنا.

من الناحية الواقعية فإن كلامنا اليوم عن اللقيط أو المجنون أو الميت أو السبي في دار الإسلام أو دار الكفر لا معنى له، لأننا مستضعفون قد نكون نحن ضحايا الأسر والسبي، ولا نملك أن ندفن موتانا في مقابر خاصة، ولا نتحكم في اللقيط، بل قد لا نتحكم حتى في أبنائنا.

لم يتكلم الصحابة وهم في مكة مستضعفون مثلنا عن أحكام الديار، ولم يتكلموا يومها عن الحالات الإستثنائية (اللقيط، الميت، المجنون، السبي) مما لا يترتب عليه عمل.

إن المكلف المخاطب بالشرع - وهو العاقل البالغ الحي القادر- هو الأصل في البشرية، وليس استثناء وفرعا عن غير المكلف من صبي ومجنون وميت وسكران ومغمى عليه ونائم وغير ذلك، فهذه حالات عارضة إستثنائية تؤكد الأصل ولا تنفيه، والكلام عنها وأشباهها هو الفرع، واعتبارها أصلا إنما هو خروج عن حدود العلم والمنطق.

والحكم على الطفل بالإسلام أو الكفر ليس حكما على حقيقته لأنه غير عاقل ولا مختار، فهو أشبه بالحيوان والجماد، بينما هو يسبح لله، (وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلاّ يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ) (الإسراء: 44)، والمجنون والميت مثل الطفل، ولكن يوصفان بالإسلام أو الكفر لكونهما كانا على ذلك قبل الإصابة بالجنون أو الموت، أو يوصفان بذلك تبعا لقومهما.

فقد يجهل المسلم حال المجنون أو الصغير من أبناء الكفار ويعتقد أنه كافر على الحقيقة كالكبير، بينما هو تابع لوالديه وقومه، كما جهل الصحابة حالهم الباطنية حتى أخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم بكونهم على الفطرة، لكنهم كانوا يحكمون على أبناء الكفار بالكفر كما يحكمون على أبنائهم هم بالإسلام، دون أن يأتيهم الخبر بذلك، وقبل علمهم بخبر الفطرة وجزائهم يوم القيامة، ولم يحدث أن توقفوا أو دعوا أبناءهم إلى الدخول في الإسلام عندما يميّزون أو يبلغون الحلم، فهذا لا يجهله أحد.

وإخراج الطفل من دين الفطرة إلى اليهودية -مثلا- من طرف أبويه ليس له حكم الردة عن الإسلام، وإنما هو الكفر الأصلي التبعي.

وهذا ما فهمه كل المسلمين فكفّروا الكفار كلهم كبيرهم وصغيرهم، دون حاجة لدليل خاص في المسألة، ولما بلغهم خبر الفطرة كان هذا إخبارا بالباطن الذي عليه الأطفال كلهم، ولما بلغهم خبر رفع القلم عن الصبي والنائم والمجنون كان هذا نفيا للعذاب، وبقي الحكم الدنيوي التبعي على أصله.

فلم يحدث أن مسلما عرف الإسلام دون تنطع سواء من الصحابة أو غيرهم وأشكل عليه حكم أبنائه أو أبناء المشركين، لأن الناس كلهم ينطلقون من منطلق أن ابن المسلم مسلم وابن اليهودي يهودي وابن النصراني نصراني، وهذا ما أقره دين الله ولم يرد نص ينقضه، ولذلك لم يحدث أن المسلمين ميزوا من أعرب عنه لسانه أو بلغ الحلم عمن لم يبلغه من أبناء المشركين ليعتقدوا في كفره.

إذا كنا جادّين فسننشغل بما يهمنا وهو حقيقة البشر الذين نعيش بينهم، والذين خوطبوا بالإسلام مثلنا، لا المجانين والموتى والصغار بما أنهم لا يعبّرون عن أنفسهم، ولا يُتصور منهم إسلام أو كفر إختياري.

ليس هناك اليوم بلد أو قبيلة الأصل فيها الإسلام، بل لا نعرف أحدا اليوم تلقى الإسلام أبا عن جد إلى زمن السلف الصالح، فواقعنا اليوم أكثر وضوحا من دار الإسلام التي يسكنها أهل الذمة، يكثرون أو يقلّون من منطقة لأخرى، فلماذا لم تحدث هذه الخلافات في القرون الأولى؟

ولماذا لم تحدث في المدينة زمن النبي صلى الله عليه وسلم؟ ولم يكن اليهود يومها ملزمين بالغيار في اللباس المميز لهم عن المسلمين، وهو حكم بالدلالة، وكما هو الحال اليوم، إذ لا تكاد تفرق بين المسلم والكافر في المظهر، وقد كان في تاريخ المسلمين فترات وأماكن لم يُلزم فيها أهل الذمة بالتميز عند ضعف الدولة أو تهاون ولاة الأمر، كما أن الكفار في دار الكفر لا يُلزَمون بذلك لعدم تغلب المسلمين على بلادهم، والمسلم المستضعف فيها لا يمكنه إظهار المخالفة، وقد لا يظهر الإختلاف في المظهر في حالات خاصة كالظلام أوالإحتجاب أو القتال.

الإنسان العادي المكلف (الحي العاقل القادر البالغ) نحكم عليه بما صرح به نصا، وإلا فبما عملته يداه دلالة، وإذا عبّر الإنسان بلسانه عن الإسلام لا يُقبل منه إذا كان فعله يدل على الكفر، وإن عبر بلسانه عن الكفر اعتبرناه كافرا وإن كان الفعل يدل على الإسلام.

ولم نكلف شرعا باستفسار كل الناس عن حقيقة دينهم، إلا ما عرفناه عرضا، ولا البحث عن تفاصيل حياتهم، وهذا ما يوقعنا في الحرج الشديد، (مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ) (المائدة: 6).

الذي لا يؤمن بكفر الفرد من هذه الأمة حتى يتحقق من دينه يلزمه ألا يؤمن بإسلام الفرد بين المسلمين حتى يتحقق من دينه، ويلزمه ألا يؤمن بكفر الفرد بين النصارى حتى يتحقق من دينه، وهذا كفر وإبطال للعقائد والشرائع، ومن لم يكفّر هذا فهو كافر.

قال الله ـ عز وجل ـ: (هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ وَلَوْلا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا) (الفتح: 25).

فنحكم على من يوجد في مواضع الكفار بالكفر تعميما وتخصيصا، ولا علاقة لهذا بوجود دار إسلام أو عدم وجودها، إذ لا دليل على ذلك، ولا معنى للتفريق بين الحالتين، لأن المسلم لا يكفر بترك الهجرة، فالمسلم بين الكفار إما أن نعلم حاله فنعامله كمسلم، سواء كان مظهرا للإسلام أو كاتما لدينه عنهم، وإما أن نجهل حاله، فنعامله كمعاملتنا للكفار حتى يظهر على حقيقته، فإن كان يُظهر الكفر تقية ونحن لا نعلم نحكم بكفره لظاهره، وإن لم يُظهر الكفر ولا الإسلام نحكم بظاهره أيضا وهو الكفر كسائر أفراد الكفار، فليس كل الكفار يظهرون لنا الكفر، فيبقى له الحكم العام حتى تظهر دلالة الخصوص.

فقد منع الله المسلمين من قتال أهل مكة حماية لمن فيها من المسلمين مجهولي الحال، سواء كانوا يظهرون الكفر تقية أو لم يظهروا شيئا، فكلاهما نجهل إسلامه، فالعلة في جهلنا بحال كل منهما، ولا يصح القول أن المحذور هو قتل من أظهر الكفر تقية دون من لم يظهره، فمن أظهر الكفر تقية هو كمن خرج في جيش الكفار مكرها، بل إن شئت فقل أن من لم يظهر الكفر تقية أولى من هذا، وأولى منهما من يظهر الإسلام بين الكفار لكن لم يتفق أن رأينا منه إسلاما لأول وهلة، وليس كل من أظهر الإسلام نعلم بإسلامه بالضرورة فضلا عمن يكتم إيمانه، لا سيما وأن الموضع موضع قتال بما فيه من توتر واندفاع.

ولما كان المسلمون يغيرون على قوافل قريش لم يكونوا يسألون إن كانت ملكا للمسلمين الذين لم يهاجروا أم للكفار، وكم قتل المسلمون من مسلم خطأ ظنا منهم بأنه كافر لشبهة المكان أو غير ذلك، فقد قتل الصحابة في أحُد اليمان أبا حذيفة رضي الله عنهم أجمعين، وقتل عياش بن أبي ربيعة الحارث بن يزيد ولم يكن يعلم بإسلامه، وقتل جيش خالد بن الوليد في حروب الردة رجلين مسلمين خطأ، فقال أبو بكر: كذلك يلقى من يساكن أهل الحرب في ديارهم، ووداهما أبو بكر، فما علموا بإسلامهما إلا بعد موتهما، وكان بقاؤهما في دار الكفر عن مقدرة على الهجرة أو عاجزين عنها، ومثل هذا يقع في كل زمان، وهو فوق طاقة الإنسان.

وعن بن عباس أن ضمادا قدم مكة، وكان من أزد شنوءة، وكان يرقي من هذه الريح، فسمع سفهاء من أهل مكة يقولون: إن محمدا مجنون، فقال: لو أنى رأيت هذا الرجل لعل الله يشفيه على يدي، قال: فلقيه فقال: يا محمد، إني أرقي من هذه الريح وإن الله يشفي على يدي من شاء، فهل لك؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الحمد لله نحمده ونستعينه، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله، أما بعد، قال: فقال: أعد علي كلماتك هؤلاء، فأعادهن عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات، قال: فقال: لقد سمعت قول الكهنة وقول السحرة وقول الشعراء فما سمعت مثل كلماتك هؤلاء، ولقد بلغن ناعوس البحر، قال: فقال: هات يدك أبايعك على الإسلام، قال: فبايعه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وعلى قومك، قال: وعلى قومي، قال: فبعث رسول الله صلى الله

عليه وسلم سرية فمروا بقومه، فقال صاحب السرية للجيش: هل أصبتم من هؤلاء شيئا؟ فقال رجل من القوم: أصبت منهم مطهرة، فقال: ردوها، فإن هؤلاء قوم ضماد. (رواه مسلم وأحمد وابن حبان وابن ماجه والنسائي والبيهقي وغيرهم).

نعم من كان في جيش الكفار قتل للدلالة الظاهرة وإن كان مكرها، فليس كافرا بالضرورة، ومن باب أولى من كان في بلادهم لا يعني أنه كافر بالضرورة، لكن النبي عليه الصلاة والسلام وصحابته عاملوه ككافر من الكفار، كبديهية دون حاجة منهم إلى سؤال أو تلقين أو تذكير أو حجج، لم يقولوا: هم مسلمون تغليبا لحكم الإسلام أو لوجود من يكتم إيمانه، ولم يتوقف أحد في حكمهم، ولو فعلها أحدهم لكان كافرا.

نعتقد ابتداء أن فلانا من هذه الأمة اليوم كافر وإن لم نعرف حقيقته وحاله، كما نعتقد ابتداء أن فلانا من تل أبيب يهودي، وإن لم نعرف حقيقته، وكما نعتقد ابتداء أن فلانا من العرب قبل الإسلام كافر وإن لم نعرف حاله، ولو أسلم رجل وأتى مكة ووجد النبي صلى الله عليه وسلم جالسا يحادث قومه المشركين وهو لا يعرفه لاعتبره منهم، وتقول لإنسان ما: كان قبل بعثة النبي -صلى الله عليه وسلم- رجل من قريش إسمه زيد بن عمرو بن نفيل، وتسكت، فيعتقد مباشرة أنه كان على دين قومه، فإن عرّفته بحاله اعتقد في إسلامه، ولا حرج عليه في ذلك، بل هو الواجب والمنطق والبديهة.

وإذا كنا نعلم بحكم الواقع أنهم يعبدون الله وغيره كسائر المشركين، فإنه لا يمكن لمسلم أن يعتقد بأنهم مسلمون لمجرد أن رآهم أول ما رآهم يعبدون الله؟ هذا يُعدّ إلغاءً لما عَلم عنهم من أنهم يعبدون معه غيره، والكفر يبطل شعائر الإسلام كما يعلم الجميع.

فنعمل بالنصوص التي تحكم بإسلام من أتى بالشعائر في إطار الواقع، قال رسول الله عليه الصلاة والسلام: (من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله فلا تخفروا الله في ذمته) (رواه البخاري)، والواقع ليس دليلا، ولكنه مناط لتطبيق النص، حتى لا نظلم النص والواقع معا.

وبالتالي فالقضية ليست معارضة للنصوص بالرأي، وإنما هو وضع لها في مكانها الصحيح، فإن ظاهر النص إذا أخذ حرفيا دون اعتبار الملابسات التي ورد فيها يعد جناية على المعنى المراد منه.

والحديث السابق ليس حكما عاما حتى يقال أنه لا يخصص إلا بدليل آخر، فنحن لم نخصصه، وإنما نتحدث عن واقع آخر ومناط آخر فله حكم آخر، فلا يصح الجمع بينهما إلا بدليل، فالفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان.

إن النبي -صلى الله عليه وسلم- وصحابته لم يكونوا يؤمنون بإسلام من رحل إلى الحج والعمرة من القبائل العربية أو رأوه يطوف بالكعبة أو يقف بعرفة أو ينحر الهدي، تقربا إلى الله واتباعا لسنة إبراهيم عليه الصلاة والسلام، ولم يقولوا: الظاهر أن هؤلاء مسلمون إلا إذا رأينا أحدهم يعبد الصنم أو يلبي تلبية المشركين، كما لم يسمحوا لأنفسهم بأن يتوقفوا فيهم، وإن قيل: حج العرب ليس كحج المسلمين. نقول: نحن نراه راحلا إلى الحج يسوق الهدي أو يؤدي المناسك التي يشترك فيها مع المسلمين، بالطبع تجد نسبة الشرائع التي تشترك فيها هذه الأمة اليوم مع المسلمين أكبر، لكن الكم غير مهم وهو أمر نسبي، ونحن نتكلم عن دلالتها سواء قلّت أو كثرت.

والثياب عند الرجل والمرأة واللحية لم تكن دالة على الإسلام زمن النبي صلى الله عليه وسلم ممن لم يعرف عنه الكفر من العرب شخصيا، فلم يقل: من التحى فذلك المسلم، إذ كان الكفار والمسلمون كلهم ملتحين ولباس النساء متقارب أو متشابه، فلم يكن لهم مع لباس المرأة أي إشكال إلا في بعض التفاصيل.

وربما حتى الأسماء يمكن اعتبارها دلالة على الإسلام، كمحمد وعبد الرحمن، لكنها لم تعد حكرا على المسلمين، وكان بالإمكان تمييز مسلمي العرب من كفارهم بالصلاة، لكن لم يكن ممكنا تمييزهم باللحى.

وفي خبر أسر الصحابة ثمامة بن أثال الحنفي، أطلق النبي صلى الله عليه وسلم سراحه فأسلم، وكان مما قال له: وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة فماذا ترى؟ فبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره أن يعتمر(رواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والنسائي).

وأخرج ابن أبي حاتم عن زيد بن أسلم قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية وأصحابه حين صدهم المشركون عن البيت وقد اشتد ذلك عليهم، فمر بهم أناس من المشركين من أهل المشرق يريدون العمرة، فقال أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: نصد هؤلاء كما صدوا أصحابنا، فأنزل الله: ولا يجرمنكم الآية.

والشاهد أنهم عرفوا كفرهم بعدم علمهم بإسلامهم إبقاء لهم على أصلهم، وكانوا غرباء لا يعرفونهم عن قرب، ولم يروا منهم كفرا، ولم يعتبروا تعظيمهم للبيت الحرام وتلبيتهم لدعوة إبراهيم عليه الصلاة والسلام دلالة على إسلامهم، ولم يتوقفوا فيهم.

العلماء لما قالوا: لا تكفي القرائن المشتركة في كلامهم عن النص والدلالة يحكمون على الإنسان اليهودي بأصله وهو الكفر، ولا يشترطون أن يروه يفعل الكفر، ولم يتكلموا عن نصراني يقول: أنا مؤمن،

وهو يحمل صليبا في نفس الوقت، فهذا كافر معلوم، وإنما تكلموا عن النصراني يقول: أنا مؤمن، ويسكت، ولا يظهر منه كفر، ومع ذلك لا نعتقد بدخوله في الإسلام ما دامت هذه الكلمة لا تعني تخليه عن كفره بالضرورة، فهي مشتركة بين المسلمين والنصارى، وكذلك حال الشيعي يقول: أنا مؤمن، أوغير ذلك من الأقوال والأفعال التي يمكن أن يقولها وهو يعبد غير الله، وكذلك الحال مع سائر هذه الأمة المشرك أهلها.

وليس كل من يعيش بين اليهود والنصارى هو منهم في الحقيقة، ولم نعاين كل واحد منهم طبعا، ولكن نحكم بتبعيته لهم إن لم نعرف حاله، فإن سألناه عن دينه فقال: أنا مؤمن بالله والملائكة واليوم الآخر، أو سمعناه يدعو الله وحده، وهي أمور مشتركة بينهم وبين المسلمين، فيلزم الذين لا يفرقون بين القرائن المشتركة والخاصة بالمسلمين أن يعتبروه مسلما ما داموا لم يروه في حال كفره، وإن قيل أن هذا كفره أصلي، نقول: أنتم لم تعاينوا كفره، وكذلك هذه الأمة قد علمتم أن كفرها أصلي، ولا يصح قولكم: لا نعلم بانتساب مجهول الحال من هذه الأمة إلى ملة من ملل الكفر، فكذلك مجهول الحال بين اليهود والنصارى لا تعلمون بانتسابه إلى دينهم، ولا فرق بين ملة هذه الأمة وملل اليهود والنصارى وغيرهم.

وهذه حجة سائر المشركين، وهي أن هذه الأمة تنتسب إلى الإسلام، لكن اليهود والنصارى ينتسبون إلى دين الله أيضا، وإن لم يسموه بالإسلام، ويظنون أنهم من أتباع موسى وغيره من أنبياء بني إسرائيل عليهم الصلاة والسلام، وأن يظن أحد أنه على دين الله لا يعني أن ننسبه إلى أتباعه، وقد اتبعت هذه الأمة دينا ظاهرا لا يصح إسلامها حتى تبرأ منه، وهؤلاء الشيعة في إيران نؤمن بكفر الفرد بينهم وإن كانت حقيقته مستورة، وهم ينتسبون للإسلام وكفرهم ككفر من تسموا بأهل السنة.

قالوا: لا نترك الإجتهاد في معرفة حكم المعين بحجة أنه مجهول الحال مع القدرة على معرفة حاله فنظلمه، نقول: إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأل من كان بين الكفار أمسلم هو أم كافر، وإنما استصحب فيه الأصل إلى أن يظهر خلافه، روى ابن المبارك بسنده إلى عمران بن حصين قال: أسرت ثقيف رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وأسر أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم- رجلا من بني عامر بن صعصعة، فمُر به على النبي –صلى الله عليه وسلم- وهو موثق، فأقبل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: علام أحبس؟ قال: (بجريرة حلفائك)، فقال الأسير: إني مسلم، فقال النبي-صلى الله عليه وسلم-:(لو قلتها وأنت تملك أمرك لأفلحت كل الفلاح)،... ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم فداه بالرجلين اللذين كانت ثقيف أسرتهما.

الكثير من الناس لا يظهر منهم النص أو الدلالة، ولم نر دليلا على أنه يجب سؤالهم أو السؤال عنهم وإلا فلنتوقف.

هم في الواقع متوقفون في حكم عامة الناس أو قائلون بإسلامهم، فأصبح تكفير جاهل الإسلام وهميا، بما أنهم لا يكلفون أنفسهم عناء سؤال كل فرد عن حقيقة دينه، ولا يقدرون على ذلك.

لا أفهم معنى أن الحكم على مجهول الحال في دار الكفر حكم عملي وليس اعتقاديا، فالإعتقاد كالعمل، ولا يصح أحدهما إلا بالآخر، والقضية في النهاية هي إيمان بإسلام الكافر الذي لم نعلم عنه إسلاما.

ولا أفهم معنى أن الحكم على مجهول الحال في دار الكفر مبني على غلبة الظن وليس قطعيا، فهل المقصود وجوب معرفة الكفار حالة بحالة وفردا فردا؟ وهل هذا من هدي الأنبياء عليهم الصلاة والسلام؟ فهل فرقوا بين الحكم العام على أقوامهم والحكم على الفرد لمجرد أنه قد يكون فيهم مسلم يكتم إيمانه أو يظهره ولا يعلمونه؟

فالكلام عن القطع واليقين فيمن لا نعرف حالهم لا معنى له، وهو تنطع وتكليف للإنسان بما لا يطيقه، ويترتب عليه اختلاط المسلمين بالكفار وتعطيل الشرائع، ولم يسأل أحد عن تكفير الفرد من النصارى هل هو قطع ويقين أم غلبة ظن، أوّلا لا نعلم الغيب ونحكم على ظاهر الفرد، وحتى الفرد لا نحكم بإيمانه يقينا إلا ظاهرا، حقا ليس من نعرف فعله كمن لا نعرف عنه إلا كونه بين القوم، كما أن من نزل النص بأنه مسلم أو كافر ليس كمن نعرف فعله فقط، لكن لهما حكم واحد في التعامل.

أنا أجيب عن كون حكمي قطعيا أو بغلبة الظن بأنني أتبع ما كان عليه الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ولا حاجة لي إلى معرفة حكمي إن كان قطعيا أم ظنيا.

حتى حُكمُنا على من عرفنا إسلامه أو كفره ليس قطعيا، ما دمنا لا نعرف الباطن فكم في مقابر المسلمين من منافق، وهم لا يذكرونه إلا وترحموا عليه، وكم في مقابر الكفار من مسلم، والمسلمون يلعنونه دون علم بحاله.

لنفرض أن كفر الكفار اعتقاد لا يظهرونه كثيرا أو في مواسم معينة، فهل ينتظر حتى يتعرف عليهم حالة بحالة؟ ولا يمكنه أن ينقّب عن كل فرد، فليس هذا من هدي النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما أوقع نفسه فيه لتنطعه، ولنفرض أنه يعتقد بكفر الجميع إطلاقا وتعيينا، فهذا لا حرج فيه، وإن كان فيهم مسلم حقا.

وكما يمكنه أن يرى منهم أداء الشعائر الإسلامية كذلك يمكنه أن يرى منهم الكفر، ولا يمكنه أن يقف عند المسجد ويحصي أهله ويقف عند الضريح المعبود ويحصيهم؟ مع أنه يجد أهل الضريح هم أنفسهم أهل المسجد في النهاية.

هذه الشعائر هي شعائر للمسلمين، لكونهم المخاطبين بها (يأيها الذين آمنوا) وتقبل منهم وحدهم، لكنها لا تدل عليهم في أحكام الظاهر الدنيوية إن فعلها المشركون أيضا، فلم تعد علامة خاصة بهم من دون المشركين، فهل يفعلها المسلمون وحدهم في الواقع؟ الجواب: لا، إذن هي لا تميزهم عن غيرهم، بغض النظر عن النصوص، فنحن نتكلم عن الواقع لا عن النظرية، فهذه النصوص ليست تعريفا للمسلم في كل الأحوال، وإنما هي تُعدد بعض صفاته، فإن شاركه فيها غير المسلم لم يعد المسلم متميزا بها.

والقول بأنها لا تكفي اليوم لمعرفة المسلم من المشرك لا يعني أنها أصبحت صفات للمشرك وشرائع للشرك، بحيث يكفر كل من قام بها، هذا لا يُلزم بذلك مبدئيا، ولا يَخطر على بال عاقل، فليس كل من صلى اليوم كافر بالضرورة، فالصلاة ليست كفرا، ولم نكفره لصلاته، وإنما نقصد أنها لا تعني براءته من كفره فليس مسلما بالضرورة، والواقع هو الشاهد على هذا، كما أن الإيمان بالملائكة يشترك فيه المسلمون واليهود، فليس علامة مميزة لهم ولا يعني من جهة أخرى أن الإيمان بالملائكة من عقائد الكفر، وأن كل ما شارك فيه المشركون المسلمين من عقائد الإسلام وشرائعه يصبح كفرا.

فعلينا أن نعرف العلامة المميزة للمسلم عن الكافر، وهذه العلامة موجودة ولابد، وإلا لكان الكافر مسلما، وهذه العلامة يعرفها أهل كل زمان بحكم الواقع المعاش، فالمسلمون يعلمون ما فارقوا فيه قومهم، ويعرفهم المشركون بها بكل بساطة.

ولو جاء أحد المسلمين من القرون الأولى ووجدهم يصلون لاعتقد في إسلامهم ابتداء قياسا على زمانه، لكن إذا أدرك بأن من عادتهم أن يصلوا مع شركهم بالله ألغى اعتباره الأول، ولو عاد أحدنا بضعة قرون إلى زمن العثمانيين مثلا ووجدهم يحتكمون إلى شرع الله في أقضيتهم لظنهم مسلمين، لكن إذا أدرك من بعد أن من عادتهم أن يحتكموا لشرع الله مع دعائهم غير الله ألغى اعتباره الأول.

إن القرائن المميزة المعتبرة هي كل ما يخالف به الإنسان أهل زمانه، فإذا أظهر لنا الإنسان براءته من الشرك الواقع كاتباع شرائع الطاغوت وعبادة الأضرحة واعتقد في كفر أهلها نقول أنه أظهر الإسلام، ويختلف الحال من جماعة لأخرى من حيث صورة الكفر الواقع، فمن عاش بين هذه الأمة التي تتسمى بالمسلمة لا نعتبره مسلما لمجرد علمنا بأنه يتبرأ من عبادة بوذا أو الصليب.

كل قوم يظهرون الإسلام بالبراءة نصا أو دلالة من الكفر الذي عرفوا به، ومن لا نعرف حقيقته منهم لا نعتبره مسلما حتى نعلم ببراءته من ذلك الكفر الواقع، ولا وجود لقائمة محددة سلفا يظهر بها الدين، فلم يختبر النبي صلى الله عليه وسلم الناس بالبراءة من عبادة النار أو الديمقراطية أو غيرها من الكفريات سواء كانوا يعرفونها أو يجهلونها، فإن عرفنا عن الفرد الذي يعيش بينهم مخالفته لكفر قومه يصبح الأصل فيه الإسلام إلا إذا استحدث كفرا آخر.

وإذا كان المشركون يؤدون كل شرائع الإسلام وكفروا بأمر واحد، فإن دلالة إسلامهم هي إظهار البراءة من ذلك الكفر، فعبّاد القبور يظهرون إسلامهم بالكفر بها، وكل من كان بينهم يظهر الكفر بها، والذين يعتقدون في إسلام جاهل التوحيد يظهرون إسلامهم بتكفيره، لا بشرائع اعتاد الجميع على فعلها حتى في حال كفرهم.

اللقيط والمجنون والميت اختلفوا فيه تعيينا، أما الإنسان الحي العاقل الكبير فلم يختلفوا فيه لا تعيينا ولا إطلاقا، لأن هذا غير ممكن، فهو يعبر بنفسه عن نفسه، فإذا أسر –مثلا- لا يصير مسلما كالطفل.

قال رسول الله عليه الصلاة والسلام: (كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهوّدانه أو ينصّرانه أو يمجّسانه)(رواه البخاري)، فهو تبع لهما، وإن بلغ لا يعني هذا أن نعتبره مسلما لزوال تبعيته لوالديه، بل هو كافر حتى يثبت العكس، ولا يقال: هو مسلم لأن الفقهاء اختلفوا فيه لما كان صبيا، وبالتالي يجوز الإختلاف في كبارهم لما جاز الإختلاف في صغارهم ، فهذا كفر معلوم.

ولم يقل أحد من المسلمين أنه يعامل كل من تلقاه بين الكفار في بلادهم معاملة المسلم، ما دمنا اختلفنا في حكم اللقيط، وما دمنا نعلم بوجود مسلم يكتم إسلامه ولا نعرفه.

ومن احتج ببعض كلام العلماء في الصغير والميت والمجنون يلزمه أن يعتبر حكم مجهول الحال الحي البالغ العاقل بين الكفار حكما خلافيا أيضا فيمكن القول بإسلامه كما يقال بكفره، مادامت مسألتهم الأولى خلافية.

اللقيط يجده المسلمون في دار الكفر، قيل: نعتبره مسلما إن كان فيها مسلمون تغليبا للإسلام، وقيل: إن وجد في مواضع المسلمين وقراهم في دار الكفر نعتبره مسلما، وإن كان في قرى المشركين فهو مشرك، وإن سبي مع والديه كان تبعا لهما، وإن كان وحده صار مسلما تبعا لسابيه، وقال آخرون أن أبناء أهل الذمة إذا

مات آباؤهم فهم مسلمون، وقيل: بل هم تبع لأهلهم، إلى غير ذلك من المسائل التفصيلية التي أهمّت المسلمين في القرون الأولى.

والحقيقة أنه وقع سوء فهم لكلام هؤلاء العلماء، فهم لم يتحدثوا عن اعتقاد مجرد في طفل ما، هذا يقول: هو مسلم، والآخر يقول: بل هو كافر، وهو بين أبويه يهوّدانه أو ينصّرانه، ولم يختلفوا في حكم أطفال المشركين مطلقا.

وإنما كانوا يتحدثون في موضوع آخر بعيد كل البعد عن مسألة التكفير التي نتحدث عنها اليوم، فالطفل كما هو معلوم يوجهه الكبار نحو الدين الذي يشاؤون، فهل من حق المسلمين أن يوجهوه نحو الإسلام وهو تحت تصرفهم لكونهم أصحاب الدولة أم لا يحق لهم ذلك ويُترك لأهله الكفار كما هو الأصل؟

فالقضية قضية توجيه وتربية وإجبار وقضاء بأحقية جهة معينة بالتكفل بطفل معين، لكون هذه الفتاوى كانت مرجعا للقضاة، وليست قضية تكفير طفل أو اعتقاد بإسلامه، ولذلك يرد في كتبهم القول: أقضي بإسلامه، وأجبره على الإسلام، وأجعله مسلما، فإن كان هذا الحكم خطأ فصاحبه قد أكره طفلا من الكفار على الدخول في الإسلام، ولم يخطىء في الإعتقاد بإسلام أبناء المشركين.

قاسوا الحكم على المكلف بالحكم على اللقيط فقالوا: نحكم بإسلام من نلقاه من الناس في بلاد الكفر تغليبا للإسلام لإمكانية كونه مسلما يكتم إيمانه، وقالوا أن إظهار الشعائر أولى في الدلالة على الإسلام من وجود من يكتم إيمانه.

الذي قال من اليهود: أنا مؤمن أو أؤمن بالله واليوم الآخر، لم يقل العلماء: نتبع ظاهر النصوص التي تبين إسلام من قال ذلك، لكونها متيقنة وأن احتمال كفره غير متيقن، فالنصوص تكلمت عن مناط غير هذا المناط، فلا يصح حشرها في غيره، آتوني بوضع كالذي وردت فيه تلك النصوص وعندها نتفق في الحكم على كل مصلّ –مثلا- بالإسلام.

عن وهب بن منبه أنه سأل جابر بن عبد الله فقال: في المصلين من طواغيت؟ قال: لا، وسألته: هل فيهم من مشرك؟ قال: لا. (رواه محمد بن نصر بسند صحيح)، قد كان ذلك، أما اليوم فوجود الصلاة هو كعدم وجودها، فأكثر المصلين مشركون، ولا دخل للصلاة في تحديد من هو المسلم ومن هو الكافر.

ولو اتبعنا تلك النصوص في هذا الموضع لاتبعناها إطلاقا أيضا، ولكان كل من يقول: لا إله إلا الله أو يصلي مسلما وإن أشرك، كما استدل بها المشركون اليوم، وإن قيل: لا، الأحاديث قصدت من لا يفعل الشرك، وتفسرها النصوص التي تكفّر فاعل الشرك، يقال: لو بعث النبي صلى الله عليه وسلم في زماننا لما أمرهم بقول: لا إله إلا الله، كما فعل مع العرب، ولأمرهم بالعمل بمعناها، ولم يميز بين المسلمين والكفار بالقول المجرد، فالناس يومها لم يقولوها إلا وهم يفهمونها ويعملون بها، فهو كان يتعامل مع واقع وفق احتياجاته، وقد عرفنا أن الناس من هذه الأمة مشركون وكنا منهم، والأصل فيهم الشرك إلى أن يظهر على أحدهم خلاف ذلك، كما كان العرب عند ظهور الإسلام.

والغالب أن الإنسان لا يظهر منه شيء لا الإسلام ولا الكفر في أحواله ومعاملاته اليومية، فإن قيل: نسأله عن الصلاة هل يؤديها؟ نقول: هنا يكمن الخطأ، والصحيح أن نسأله عن الكفر هل برىء منه؟ لأن الكفر إذا اجتمع مع شعائر الإسلام أبطلها ولم يبق لها معنى، وبما أنه ليس من واجبنا سؤال كل الكفار وليس بمقدورنا ذلك، حكمنا عليه بعادة قومه، ومن التنطع عدم إلحاقه بهم.

إذا رجعنا إلى دين العوام نجدهم يفهمون هذا الأمر مباشرة دون تلقين لأنه بديهية، والإسلام بنيت أحكامه على كل ما هو بديهي، لا على الشذوذ والنوادر، فهو حكم بديهي منطقي، لو دعونا أي مشرك ودخل في الإسلام لبنى دينه عليه دون تلقين، فهو يعلم أن قومه علمانيون و قبوريون ويصلون، فلا يؤمن بإسلامهم إن رآهم يصلون حتى يعلم ببراءتهم من كفرهم، فكلما رأى إنسانا بينهم إعتبره خارج نطاق هذا الدين إلى أن يعرف عنه عكس ذلك ، ولم نلاحظ هذا الإشكال على أحد.

فالمسلم الجديد لا يغتر بالشرائع التي يؤدونها مهما كان جاهلا، لأنه يعلم أنه كان من قبل مثلهم، وأنه أسلم بأمر آخر غير تلك الأقوال والأفعال التي لا تكفي للدخول في الإسلام، فهي ليست قرائن ودلالات وعلامات للمسلم وحده، فالمعتبر هو العرف العام، ولا يلغى العرف بأحكام نظرية مجردة لم توضع في مواضعها.

فبكل بداهة وبساطة قال زيد بن عمرو بن نفيل قبل البعثة: يا معشر قريش، والله ما منكم على دين إبراهيم عليه السلام غيري (رواه البخاري)، مع أنه من الممكن أن يكون فيهم من يكتم إيمانه، ومن لم يره يتلبس بالأوثان، فهو لم يعاين كل الناس، وإنما حكم وفق علمه، وقد رآهم يؤدون بعض شرائع إبراهيم عليه الصلاة والسلام كمناسك الحج وتحريم الأشهر الحرم وغيرها، ولم يكن زيد تكفيريا متشددا وإنما كان حنيفا مسلما، بإقرار النبي صلى الله عليه وسلم.

الذي يؤمن بإسلام الناس استنادا إلى صلاتهم وعدم معاينته لكفرهم، يؤمن بإسلامهم استنادا إلى وهم، لا إلى تصور معقول ومنطقي، الذي يقتضي الحكم استنادا إلى عادة كل قوم وواقعهم قبل فرزهم فردا فردا،

بينما هو يتعامى عن هذا، وهذه العقيدة محدثة لم يعرفها المسلمون، ولا يقبلها حتى أهل الجاهلية في أديانهم الفاسدة، فكلهم يحكمون انطلاقا من الواقع المعاش.

ولو كان هناك سعة في الإختلاف فيها، لاختلف فيها المسلمون، لكن لم يحدث هذا زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وما لم يكن يومئذ دينا فليس اليوم دينا، ولم يحدث في القرون الأولى، ولم يحدث إلا يوم أشركوا بالله، فيوم اختلط الإسلام بالشرك اختلط المسلمون بالمشركين، وبالطبع لم يبق الإسلام إسلاما ولا المسلمون مسلمين.

وهذا الأمر يبني عليه الكفار أيضا أحكامهم في تفريقهم بين أهل ملتهم والمسلمين أو بين أهل الملل الأخرى، مما يعني أن هذا الأصل ثابت بداهة وعقلا، ولذلك لا تجد في الكتاب والسنة كلاما مباشرا يقرر هذه المسألة ابتداء، إلا ما قد نكتشفه في سياق الكلام، فقد أدركه الناس دون حاجة لدليل، فلم يرِد على أذهان الصحابة التوقف حتى تنزل نصوص تنفيه أو تثبته، وإنما كانوا يؤمنون بإسلام الناس أو كفرهم، ولما تكلّف الناس وتنطعوا وضعوا قواعد ووضعوا الإسلام في إطارها عنوة، وهو الآن يعاني من تبعاتها، وكان الأولى أن يأتوا بأدلتها قبل تقريرها، لأنها مستحدثة ويكفيها ذلك دليلا على بطلانها، لا أن يطالبوا بأدلة حول هذا الأصل البسيط الواضح المعقول والمنطقي.

إن استصحاب الأصل في الناس الذين نعايشهم ـ وهو العرف العام ـ أمر يدركه المسلمون والمشركون، وهو متقرر في أذهان العوام، ولا يماري فيه إلا متنطع، فهو لا يحتاج إلى دليل، فإن علمنا أن الناس مسلمون حَكمنا على كل من نراه منهم ولا نعرفه تعيينا بالإسلام، ونحكم للكافر بين المسلمين قبل أن نعرف حاله بالإسلام، فإن علمنا بكفره اعتقدنا في كفره، فمتى علمنا عن قوم أو موضع أو بلد أنهم مسلمون أو كفار حكمنا على أفرادهم مجهولي الحال لدينا بالحكم العام.

كان من الأولى أن تبقى المسألة عفوية لا تنشر شبهاتها وأدلتها وسط عامة الناس، لأن النبي صلى الله عليه وسلم عندما دعا الناس لم يبينها لهم، ولم يكن لهم فيها إشكال، ولا أراهم اليوم يخالفونها حتى يقال: لا بد من إظهارها في هذا الزمان، فاسألوا العجائز يخبرنكم، واتركوها عفوية لا تفلسفوها، وسترون كيف أن الناس يفهمونها ببساطة كما فهمها عامة المسلمين دون دراسة وأخذ ورد.

والمقصود هو الإعتقاد بكفر الكفار عامة ومعه الإعتقاد بكفر أفرادهم مباشرة إلى أن يثبت العكس، وإن لم يكن معه الإعتقاد بكفر مجهول الحال بينهم كما يُعتقد بإسلام مجهول الحال بين المسلمين فهذا يؤدي إلى اختلاط المسلمين بالكفار في صورة شنيعة، فضلا عن تعطيل الكثير من الشرائع ووضعها في غير مواضعها.

أما الناس المقيمون في الدار التي استولى عليها الشيعة العبيديون كالمغرب ومصر فيحكم بإسلامهم بما كانوا عليه أصلا، لا بالشعائر الظاهرة التي لا تميز المسلمين عن الكفار الشيعة، ولا يكفر أحدهم حتى يظهر منه الكفر لا بمجرد الإقامة.

ولا يقاس الكفار الأصليون على هؤلاء، فالكلام عن الإقامة بين المشركين في حق المسلم الذي ثبت له عقد الإسلام من قبل، لا المشرك المقيم بين المشركين، ومن كان بينهم ولم يثبت له عقد الإسلام فهو مشرك سواء علمنا بفعله للشرك أو لم نعلم، والقضية ليست حكما على مسلم ترك الهجرة، فمسألة الإقامة بينهم بعيدة عن المسألة المطروحة، وهي تكفير الكفار الأصليين إطلاقا وتعيينا وإن لم نعرف حال كل فرد منهم.

والناس في دار الكفر التي كانت من قبل دار الإسلام وتحولت إلى دار كفر بكفر أهلها كهذه الأمة ليسوا كأهل دار الكفر التي كانت من قبل دار الإسلام وتحولت إلى دار كفر باستيلاء الكفار عليها كالعبيديين أو الصليبيين قديما.

لو ذهبت إلى الصين لاعتقدت أن كل من تلقاه منهم صيني، إلا إذا تميز عنهم بشيء ما أو صرّح لك بحقيقته، ولا يقال عن الفرد بين النصارى أنه قد يكون مجرد مقيم بينهم إلا إذا عرفنا ذلك، فالأصل أنه فرد منهم ولد وعاش بينهم، إلى أن نعرف عنه الإسلام فنعتبره مقيما عاصيا أو مستأمنا أو عاجزا عن الهجرة أو لا توجد دار إسلام، ولا يقال أنه أظهر الإسلام لمجرد قوله: أنا أؤمن بالله واليوم الآخر...

لا نقول أن الردة ضربت أطنابها فقط، وإنما الأصل فيهم الكفر، فهم كفار أصليون كما كنا نحن، والناس اليوم لا يظهرون الإسلام لأنهم لا يتبرأون من الكفر، ولكنهم يظهرون بعض شعائره ظنا بأنها الإسلام، ومن عرفنا عنه براءته من كفر الناس اعتقدنا بإسلامه وإن كان قومه كفارا، ومن لم نعلم بخلافه لهم فهو عندنا منهم في ظاهره، ولا نحكم إلا بما علمنا.

فإن عاملناه ككافر، وقال: أنا أصلي وأصوم، نقول له: هل تبرأ من كفر قومك وتكفرهم؟ فإن كان كذلك اعتبرناه مسلما، وإلا فلا، وفي كلا الحالتين نحكم بظاهره، ولا يكفر الإنسان لانتشار الكفر بين الكفار الأصليين إذا كان هو لا يفعله، لكن يجب أن نعلم أنه بريء منه حتى نعتقد في إسلامه، والكفر هنا ليس باطنا بل هو الظاهر، أما الإسلام فهو الظاهر الذي يخفى علينا حتى نعلمه، لا العكس.

ولا تعارض بين النصوص التي تثبت الإسلام لمن أتى بالشعائر والأخذ بتبعية الفرد لقومه إن لم نعرف حقيقته، فكلاهما ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يصح التوقف بسبب ادعاء تعارضهما، دون وجود تعارض حقيقي، فالمتوقف ومن اعتبر الشعائر المشتركة دليلا على الإسلام كلاهما لم يكفر الكافر.

أخرج ابن جرير عن عكرمة قال: قدم الحطم بن هند البكري المدينة في عير له يحمل طعاما، فباعه ثم دخل على النبي صلى الله عليه وسلم فبايعه وأسلم، فلما ولّى خارجا نظر إليه فقال لمن عنده: لقد دخل علي بوجه فاجر وولى بقفا غادر، فلما قدم اليمامة ارتد عن الإسلام وخرج في عير له يحمل الطعام في ذي القعدة يريد مكة، فلما سمع به أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تهيأ للخروج إليه نفر من المهاجرين والأنصار ليقتطعوه في عيره، فأنزل الله: (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحِلُّواْ شَعَآئِرَ اللهِ وَلاَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلاَ الْهَدْيَ وَلاَ الْقَلآئِدَ وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) (المائدة: 2) فانتهى القوم.

لم يقل الصحابة: لعله تاب حتى نرى كفره، ولم يتوقفوا فيه، وإنما علمهم بردته لا يبطله علمهم بحجه، والحج لا يمحو الكفر، فإن قيل: يكفي أننا عرفنا كفره في المرة الأولى، يقال: هذا لا يكفي عندكم، فالحج دلالة على توبته طبقا لعقيدتكم.

إن الإيمان بإسلام من أظهر الشعائر المشتركة ولم يظهر الكفر لا بد أن يكون مستمرا، لكن أصحابه قالوا: نؤمن بإسلامه فإن رأيناه يكفر أو علمنا بكفره كفرناه، ولا نلقي اعتبارا بعدها لتلك الشعائر المشتركة إن أظهرها، فنقول: ما يدريكم؟ لعله تاب، فلازم مذهبكم أن تعتقدوا بإسلامه كلما رأيتموه يفعل ما يفعله المسلمون، وأن تعتقدوا بكفره كلما رأيتموه يفعل فعل الكافرين، مادام في مفهومكم أن النصوص أثبتت الإسلام لمن عمل بالشعائر، فإن صلى يجب أن تعتقدوا بإسلامه، ثم إن دعا غير الله يجب أن تعتقدوا بكفره، ثم إن رأيتموه يصلي يجب أن تعتقدوا بإسلامه، وهكذا إلى ما لا نهاية، وإن قلتم: في المرة الثانية نعرف أنه لم يعرف الإسلام أو هو معرض عنه، نقول: هذا ليس بالضرورة، فمقتضى عقيدتكم أن تعتقدوا بتوبته ما دامت النصوص تلك على ظاهرها كما تقولون.

وإذا اعتقدوا بإسلامه للشعائر التي يقوم بها الآن، ثم علموا أنه كان يكفر في الماضي البعيد قد يقولون: لعله تاب، نقول: كذلك في المستقبل إن رأيتموه يكفر ثم صلى يجب أن تعتقدوا بتوبته.

كما يجب عليكم أن تعتقدوا بردته عند معاينتكم لكفره، لا أنه كافر أصلي، ولا تدعونه إلى الإسلام ابتداء إلا إذا رأيتموه يكفر، عندها تعتبرونها استتابة لمرتد، أو تقاتلونه بينما هو لم يسمع بحقيقة التوحيد، فهي دعوة لمشرك أصلي لم يعرف حقيقة دين الله من قبل، أو سمع بها ولم يدن بها.

جميعنا يقر بأن حكم الإسلام لا ينعقد لمن قال: لا إله إلا الله، إلا إذا كان منه إجابة للإسلام حقا، فكيف يعتقد البعض بإسلام من يقولها أو يتوقفون في حكمه مع علمهم بأنه من قوم يقولونها وهم يشركون بالله، كان الواجب أن يعتقدوا في كفره إلى أن يتيقنوا من براءته من ذلك الشرك، وكذلك سائر الشعائر التي لا تعني بالضرورة اليوم ثبوت الإسلام لصاحبها، وقد علمتم من قبل أن أمته التي هو أحدها من عادتها أن تفعل ذلك، فلا يحق لكم أن تتجاهلوا ما علمتموه عنها إلى احتمال بعيد لا شيء من الواقع يدل عليه.

إن كفر اليهود والنصارى لا يعني أن كل من يعيش وسطهم كافر في الحقيقة، وكفر هذه الأمة لا يعني ذلك أيضا، لكن نعتقد أن كل واحد منها كافر إلى أن يثبت عندنا العكس، والعكس هو انتفاء كفره لا مجرد الصلاة مثلا، وكذلك كل الأمم، فيعتبر الفرد منهم كافرا حتى يُظهر مخالفتهم أو يَظهر لنا أنه مسلم متخفٍ أو مستأمن.

وثبوت الإسلام هو ثبوت انتفاء الكفر بيقين، وعدم ثبوت الوقوع في الكفر لمن لم يثبت إسلامه لا يدل على الإسلام، ولا يصح قولكم أن من أظهر شرائع يفعلها المسلمون والمشركون عُلم حاله، مادمنا نعلم من ظاهر المشركين الذين ينتسب إليهم أنها عادة بينهم.

فدلالة الشرائع المشتركة بين المسلمين والمشركين محتملة غير يقينية، كما يظهر لكل ذي عقل، وإلغاؤها ليس نفيا لليقين بالشك، وإنما هو نفي للشك باليقين، فاستصحاب الأصل هو القاعدة، إلى غاية العلم بوجود الإستثناء المجهول لحد الآن، وبدون معرفة دلالة الخصوص المميزة للخاص عن العام يبقى العام على عمومه.

ولا يمكن امتحان كل فرد في كل عقائد الإسلام: هل تؤمن بها؟ وفي كل عقائد الكفر: هل تؤمن بها؟ وإنما في مخالفة واقع أمته الذي كان عليه وما أظهر اتباعه من كفر، ولو أن أحدا من قومنا اليوم دان بدين اليهود أو الشيعة سرا وكفر بعقائد المنتسبين للسنة ظاهرا لاعتبرناه مسلما.

مجهول الحال هو الذي لا نعرف حقيقة دينه شخصيا، إذ لا يمكن التعرف على كل المسلمين أو كل الكفار، فننسب كل إنسان نجهل حقيقة دينه إلى من نراه بينهم استصحابا للأصل، فنصلي خلف كل إمام في بلاد المسلمين متى وجدت، ولم نؤمر بامتحان الناس فردا فردا، فما دام بينهم فهو منهم في الظاهر، أما بين

المشركين فلا تجوز الصلاة مع جماعتهم إن كانوا يصلون، حتى يظهر لنا أنهم مسلمون فعلا، والصلاة لا تنقل من الكفر إلى الإسلام، إلا إذا كان كفرهم بجحد الصلاة فقط، فنصلي معهم بناء على أنهم تابوا من كفرهم الخاص بهم، أما هذه الأمة فلا تعني الصلاة توبتهم من كفرهم، وهي علامة على إسلام من لم تكن من عادتهم القيام بها في حال كفرهم.

كما لم يكن الحج إل بيت الله الحرام علامة على الإسلام قبل السنة التاسعة للهجرة حيث مُنع المشركون من الحج، لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم: من رحل إلى الحج فهو مسلم، لكن يصح هذا القول بعد منع المشركين من دخول مكة، وقد استدار الزمان كهيئته قبل ذلك العام، وكما لم يكن دعاء الله وحده في الضراء علامة على إسلام العربي يومها وإن لم نره يشرك في دعائه يوما، إذ كانوا يدعون الله وحده في الضراء، وهي خصلة يشابهون فيها المسلمين، لكن اختص المسلمون بدعاء الله وحده في كل أحوالهم.

ولقد كان كل المصلين موحدين يوم قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك، ونحن نتفق على أنهم اليوم ليسوا كذلك في الواقع، فلماذا البناء على أساس خاطىء، والإصرار على الخطأ، الذي يترتب عليه انحراف كثير في المعاملات، فضلا عن الكفر؟

مجهول الحال بين المسلمين هو الذي يقال أننا لم نر منه شركا، لا مجهول الحال بين المشركين، فهذا لم نر منه إسلاما، وهو البراءة من كفر قومه، أما الصلاة فمن الكذب القول أنها دلت على براءته من الكفر، وهو كقولك أن أي إنسان يقول: أنا مؤمن، فهو بريء من الشرك.

الرجل بين اليهود ولم ينتسب إلى اليهودية هو مجهول الحال يحكم عليه بحكمهم إلى أن يظهر العكس، حتى وإن سمعناه يقول كلاما يشترك فيه المسلمون واليهود، ومن اعتبره مسلما فقد كفر.

الحقيقة أن أحد الكفار لا يُعلم عنه إسلام قد صلى، لا أنه مسلم لم يظهر منه كفر، فليس كل الكفار يظهر منهم الكفر، وقد تقطع المدينة طولا وعرضا ولا ترى كفرا، فالصلاة خمس مرات في اليوم والمساجد عامرة واللحية دائمة، أما الكفر فقد لا تراه أبدا من بعض الناس، فيمكن ألا تلاحظ على جارك أي كفر، بينما تراه يوميا يؤم المسجد، فلا يصح القول أنه لم يُظهر لنا الكفر، وإنما لم يتفق أن رأيناه يكفر، فهو لا يبطنه كالمنافق الذي نؤمن بإسلامه.

نقول لمن يعتقد في إسلامه: إذا دخلت تل أبيب ـ مثلا ـ ورأيت تاجرا في محله وسمعت منه كلمة أو رأيت منه أي تصرف يشترك فيه المسلمون واليهود، كالإيمان بوجود الله أو الملائكة أو أحد الأنبياء، ولم تر منه كفرا وانتسابا لليهودية، لا نصا ولا دلالة، فلا بد أنك تحكم بإسلامه عملا بمذهبك، وإلا فأنت متناقض ما دمت تقول بإسلام من لم تتحقق من ثبوت الكفر عليه شخصيا، ونذكّرك بأنك لم تر منه كفرا وانتسابا لليهودية، وإنما الرجل يعيش بين اليهود وكفى.

وأنت تعلم بكفر هذه الأمة المسماة بالمسلمة والتي يظهر فيها الكفر والإنتساب للديانات الجاهلية كالطرق الصوفية والمذاهب العلمانية كالديمقراطية وغيرها من مبادىء وشرائع الطاغوت، كما تظهر عقائد اليهودية والعلمانية في تل أبيب، فظهور المكفرات هنا كظهورها هناك، وكل هذا الخلل بسبب اعتبارك التصرفات المشتركة بين المسلمين والكفار دليلا على الإسلام وإظهار الإسلام، فظننت أنك تجهل كفره وتعلم بانتسابه للإسلام، فاعتبرته كأي فرد بين المسلمين رأيته في المسجد !

هذا اليهودي لم تعلم عنه إلا اتباع شرائع الإسلام، وإن قلت: هو لم يتسمّ بالمسلم أمامي، نقول: وهل هذا الذي آمنت بأنه مسلم للحيته تَسمى بالمسلم أمامك؟ وكل الشعائر عندك سواء في دلالتها على الإسلام سواء كانت مشتركة أم مميّزة، يعني أن اللحية ممن يعيش بين الشيعة دلالة على الإسلام عندك، إذا لم تر منه انتسابا إلى الكفر نصا ولا دلالة.

وإن قيل: العرب واليهود لم ينتسبوا للإسلام، وليسوا مظنة إسلام، نقول: لقد اشترطت أن لا ينتسبوا للكفر وأن تظهر منهم الشرائع، وقد زدت هنا شرطا آخر.

فشعائر الإسلام لا تعني إظهار الإسلام اليوم ، وعدم معاينتنا لكفره على الحقيقة واليقين لا يعني أن كفره باطني، أو أن المسألة مسألة تعارض بين الظاهر والباطن عند المعين، وأنه لا يجوز التمسك بباطن محتمل مع وجود الظاهر المتيقن، بل الظاهر المتيقن هو إظهار الفرد البراءة من الكفر، أما الصلاة مثلا فهي ظاهر محتمل، إلا إذا كانت تعني البراءة من الكفر، وهي لا تعنيه الآن.

وعدم اعتبار الشرائع المشتركة ليس حكما على الباطن بالكفر بل هو حكم على الظاهر من حال الشخص، وإنما يكون منافقا لو أظهر لنا الإسلام حقا بالبراءة من كفر قومه، عندها لا يجوز تكفيره وإن كان كافرا باطنا.

من كان بين اليهود ولم يظهر الإنتساب لدينهم ولم يُظهر الإنتساب للإسلام ولم تظهر عليه شعائر الكفر ولا شعائر الإسلام نتفق في أنه كافر عينا، فإذا أظهر من بعد شعيرة مشتركة كاللحية أو صيام عاشوراء أو غيرهما، ما الذي نقله إلى الإسلام؟ وأنتم تعلمون مسبقا أن ذلك قد يعني الإسلام كما يعني اليهودية، وإن قلتم: هو يهودي لأنه انتسب إلى اليهودية، نقول: هو مجهول الحال لم يظهر لكم أي انتساب، لا إلى الإسلام

ولا إلى اليهودية، وإنما ظهر منه ذلك التصرف المشترك فقط، كما أن شبيهه في هذه الأمة لم يُظهر الإنتساب إلى الإسلام ولا إلى العلمانية أو عبادة الأضرحة، وإنما ظهر منه ذلك التصرف المشترك فقط، والتصرفات المشتركة لا تختلف عن بعضها البعض، فقوله: أنا مؤمن أو إعفاء اللحية أو الصلاة يشترك فيه اليوم المسلمون والكفار.

لما توجه الأوس والخزرج إلى الحج في بيعة العقبة كان فيهم مسلمون وكفار، ومن لم يعرفهم كان سيعتبرهم كفارا كلهم، ولا شك أن ورقة بن نوفل وزيد بن عمرو بن نفيل كانا قبل البعثة يعبدان الله وحده، وكانا يشتركان مع الكفار في بعض العبادات، فكان زيد يشترك مع قريش في الحج، وكانوا يقولون مثله أنهم على دين إبراهيم عليه الصلاة والسلام، ولو رآه أي إنسان لا يعرفه شخصيا لاعتبره على دين قريش، وكان ورقة يشترك مع أهل الكتاب في قراءة الكتب والإيمان بكثير مما جاء فيها، ولو رآه أي إنسان لا يعرفه شخصيا لاعتبره على دين نصارى ذلك الزمان، ما دام تركُ الكفر عملا سلبيا فهو اجتناب ونفي، وقد لا يظهر دلالة إلا نصا.

المكلف يعبّر عن نفسه، لكن هناك من المكلفين من لا يعبرون لك عن دينهم، فعامة الناس لا تستطيع أن تستفسرهم كلهم، ولا يمكنك معرفة دينهم بنص أو دلالة، لكن يجب عليك الإعتقاد في إسلامهم أو كفرهم، فقد تذهب إلى أي بلد فلا تجد ما يميز الكافر عن المسلم على قلة المسلمين في كل مكان اليوم.

فيتحول الفارق بين المسلمين والكفار إلى لعبة أو خيال لا وجود له في الواقع، ولا يكون المسلمون أمة بائنة من الناس، ومع ذلك يظن البعض أن القضية لا تتعلق بأصل الدين وإنما هي أحكام فقهية لا يكفر المسلم إن خالفها.

وتتميع الأمة وتضيع معالمها إذا بنيت العقائد والمعاملات على معطيات مغلوطة وظاهرة البطلان، فالغالبية من الناس لديهم قرائن مشتركة مع المسلمين، وبالتالي يقال: هم مسلمون، ورغم الكفر المستشري فإنه يسجل في خانة (مجرم مجهول)، ويؤمنون بأن الأمة كافرة كفرا أصليا عموما والدار دار كفر، ومع ذلك إذا استعرضوا الناس فردا فردا يجدون غالبيتهم مسلمين، مادامت على كل واحد منهم ولا بد خصلة من خصال المسلمين، ولم يتفق أن رأوا منه الكفر، فهو مسلم إلى أن يثبت العكس.

ثم إن عامة المشركين يرونكم مسلمين مبتدعة حسب دينهم، وبالتالي سيخالطونكم ويعاملونكم معاملة المسلم لأخيه المسلم، فالتميز لا بد أن يكون من جهة المسلم دوما، وإلا فلا تسأل عن الإسلام ولا عن دعوته ولا عن أمته.

يقال من جهة أخرى: نعتزلهم في عباداتهم، وهذا تناقض، إذ كان الواجب عليه الصلاة معهم إلى أن يظهر عليهم الكفر، فكلما دخل بلدا لا يعرف أهله صلى معهم في مساجدهم، ما دامت الصلاة عنده إظهارا للإسلام، وهو لم ير منهم كفرا، إلى غيرها من معاملات المسلم لأخيه المسلم،، وأبسط الأشياء أن كل من عطس أمامه يشمّته قائلا: يرحمك الله، حتى القبور التي تشبه قبور المسلمين هي دلالات إسلام عنده فوجب عليه الدعاء لأصحابها مادام لم يعلم عنهم الكفر عينا.

الواقع أنه حتى هؤلاء الذين لا نرى عليهم شعائر الإسلام، لا تكاد تجد أحدا لا يردد: لا إله إلا الله، وإن كانت اللحية ظاهرة فقد لا يردد الشهادة إلا إذا آوى إلى فراشه أو حضره الموت، فلماذا تنفون الإسلام عمن لم تظهر منهم، وأنتم تعلمون أنها حقيقة واقعة؟ ونحن نقر بها وإن لم نرها في كل فرد، ونقر بانتسابهم للإسلام وإن لم نر كل فرد منهم ينتسب إليه، وحكم الفرد منهم هو حكم الجماعة، فهو جزء من الكل، لكن لا نرتب عليه حكما بإسلامهم، لعلمنا بأنه انتساب خاطىء، وحكم الفرد منهم هو حكم الجماعة إلى أن يظهر العكس، كما أن الرجل بين المسلمين مسلم إلى أن يظهر العكس.

وإن كنتم تعتقدون أن من لم يظهر منه شيء بين هذه الأمة الأصل فيه الكفر، مع علمكم بأدائهم عموما لشرائع الإسلام، فلا يصح أن تعتقدوا فيمن أدّاها منهم الإسلام، ما دمتم لا ترون اعتبارها ابتداء.

وقولهم: لا نعيّن أحدا بالشرك مع عدم علمنا بشركه، كما لا نعيّنه بالصلاة مع عدم علمنا بصلاته، أو بالإسلام مع عدم علمنا بإسلامه، فلا نثبت أو ننفي إلا بدليل، نقول: هذا يعني التوقف في مجهول الحال بين المسلمين وبين الكفار، فلا تحكمون إلا على من عرفتموه شخصيا، بينما الأصل فيمن كان بين المسلمين الإسلام، ومن كان بين الكفار الكفر، إلى أن يثبت العكس، وأكثر الناس لا يظهر منهم كفر ولا إسلام.

الإيمان بإسلام الناس لقيامهم بشعائر الإسلام يعني الرجوع عنهم عند الغارة عليهم إذا سمع المسلمون الأذان فيهم، ورفع السيف عنهم إذا قالوا: لا إله إلا الله، وكأنهم المصلون الذين نهينا عن قتلهم، فهم لا يختلفون عمن عرفنا عنه التوحيد حقا، وكل ما في الأمر عندكم أن دارهم دار كفر كحكم عام ولا يصل الأمر إلى تكفير أفرادهم، إلا إذا قاتلونا أو أظهروا الكفر.

قالوا: كيف تأمرونه بالتوبة من كفر لم يثبت أنه وقع فيه؟ نقول: التوبة في الباطن بينه وبين الله، أما نحن فنأمره بإظهار التوبة لنا حتى نعتقد بإسلامه، وإلا فلا نقدر على الإعتقاد بإسلامه، وقولكم هذا لو صح

فيجب أن تطبقوه على كل الناس، لا على هذه الأمة فحسب، فلا تأمرون أحدا بالتوبة من الكفر حتى من كان بين اليهود والنصارى ولا تدرون إن وقع في الكفر أم لا.

هو فعلا مكلف يعبر عن نفسه بالنص أو الدلالة، لكنا لم نؤمر بالتحري عن الكفار فردا فردا لمعرفة دينهم نصا أو دلالة، وما دمنا لم نؤمر بذلك فلا يصح القول أن المكلف الذي لا نعرف حاله غير موجود في الواقع، فأكثر الكفار من هذا الصنف، فهل يتوقفون في حكم أي إنسان أمريكي أو روسي ما داموا لا يقدرون على معرفة حاله عن قرب؟ ويقولون: لا حاجة لنا به.

تارة يقولون: من لم يظهر منه شيء لا إسلام ولا كفر بين الكفار نعتقد في كفره، وتارة يقولون: إن لم نقدر على معرفة حاله لم نكلف به وأمره إلى الله، وتارة يقولون: لا يوجد مكلف لا نقدر على معرفة حاله، وتارة يقولون: البحث عن كل مكلف من التكليف بما لا يطاق.

ولا يصح القول: إن لم نقدر على معرفة حاله بالنص أو الدلالة فلا حاجة لنا به لأن المعاملات تكون مع من نقدر على معرفة حاله، فهذا خطأ، فمنهم من تتعين علينا معاملته ولا نقدر على معرفة حقيقته كحالة الحرب وهو لم يكن مقاتلا، ولا يتعين علينا مساءلة كل فرد بينهم، فهذا مما لا يطاق، وأيضا هناك بين المسلمين من لا حاجة لكم في معاملته، فهل تتوقفون فيه؟

قالوا: لا نقول أن حكمَه حكمُ قومه ونحن نستطيع معرفة حاله بسؤاله، نقول: يلزمكم أن لا تقولوا بإسلام أحد بين المسلمين حتى تعرفوا حاله على حقيقته بسؤاله أو السؤال عنه، بل نحكم على الجزء بحكم الكل استصحابا للأصل، كما تقتضيه طبيعة الأشياء إلى أن يظهر العكس.

قالوا: هناك حِكم عظيمة من اعتبار الشرائع دلالة على الإسلام وإن كانت مشتركة، منها تعظيم حرمة الإسلام وترغيب الناس في الدخول فيه وعدم تنفيرهم، وسيهجر الناس الصلاة وغيرها إن كفرناهم، وأن وجودها عندهم مع الشرك خير من ترك عبادة الله كلية، والإنتساب إلى الإسلام مع الشرك خير من الإنتساب إلى دين غيره.

نقول: الأصل أن الترغيب أو التيسير أو عدم التنفير يكون في إطار الشرع والعقيدة، وليس إطارا مانعا يوضع داخله دين الله، وهي حجة سائر المشركين عندما نقرر لهم أحكام دين الله بما فيها التوحيد، فإذا بيّنت لهم كفرهم يجيبونك بوجوب الترغيب وعدم التنفير.

والإنتساب للإسلام مع الشرك أسوأ من التصريح بالخروج منه، فهو استهانة بحرمته باعتبارها غير ذات معنى، وهو الأمر الذي أدى إلى تشويش صورة الإسلام عند الناس وخمولهم واغترارهم بتلك الشرائع الإسلامية التي يؤدونها، كما أننا كلما أظهرنا لهم كفرهم نلاحظ أنهم إن لم يدخلوا في الإسلام فسيزدادون تمسكا بها ظنا بأنها تنجيهم من النار، ولم نر منهم هجرا كليا لها، وأيا كان الأمر فهذا لا يهمنا، ولا يدعونا لمجاملتهم ومداهنتهم والتغرير بهم.

نعلم أنهم يعتبرون أنفسهم مسلمين ويقصدون بأداء تلك الشرائع التقرب إلى الله طاعة له، لكن كل هذا لا يغني عنهم من الله شيئا، فلا بد من الإخلاص والصواب، فكم من مريد للحق لن يصيبه، قال الله عن أمثالهم: (وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلاَّ لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى) (الزمر: 3)، (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحِلُّواْ شَعَآئِرَ اللّهِ وَلاَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلاَ الْهَدْيَ وَلاَ الْقَلآئِدَ وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا) (المائدة: 2)، وأخبرنا أنهم يدعون الله وحده في الضراء، كل ذلك وهم كفار، وقد كان مثل هؤلاء قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم أيضا، وحصل أن أشركوا من بعد وتمسكوا بتلك الشرائع أكثر فأكثر، كل هذا حقيقة واقعة لا ننفيها عنهم، وليس هؤلاء اليوم بأولى ممن كانوا من قبلهم، فالإختلاف الوحيد هو في الكمّ من الشرائع التي يؤدونها، أما الشرك فهو ثابت في حقهم جميعا.

وانتسابهم لدين محمد وانتساب العرب قديما لدين إبراهيم وإسماعيل وانتساب اليهود والنصارى لدين موسى وعيسى وغيرهم من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام إنما هو شيء واحد، ولا مساغ لمن فرق بينهما، فكلاهما انتساب لدين الله، ولكن هذه الشبهات هي نفسها التي يوردها سائر مشركي هذا الزمان، في تفريقهم بين هذه الأمة المشرك أهلها والأمم الأخرى، فإن زيد بن عمرو بن نفيل وورقة بن نوفل قبل بعثة النبي عليه الصلاة والسلام كانا مسلمين مثلنا، ولم نعلم بإسلامهما بمجرد الطواف بالكعبة ولكن لما علمنا ببراءتهما من الشرك، وإن اتبعا دين الأنبياء السابقين فهو دين واحد.

والتفريق بين مشركي ذلك الزمان ومشركي اليوم في القصد لا معنى له، لأنهم جميعا يقصدون اتباع دين الله ونبي من أنبيائه، والتمييز عن طريق القصد أمر نسبي، وأحيانا لا نعلم إن كانت الشعيرة يراد بها اتباع دين الله أم هي عادة فحسب، فبعض الشرائع تتحول إلى عادات مع مرور الأجيال كاللباس مثلا، ولكل نيته، ولا شأن لنا بها، فلم نكلف بإحصاء النوايا.

وإن قيل: قد انتشر عنهم أنهم يقصدون بتلك الشرائع الإنتماء إلى الإسلام، فالواقع والعرف يقول ذلك، نقول: الواقع والعرف يقول أيضا بأنهم يعبدون الله ويشركون به، فلماذا لم تأخذوه بعين الإعتبار كأصل؟ فالشرائع تكون دالة على الإسلام إذا كانت في الواقع تدل عليه لا بالنوايا، وليس كل من نوى الإسلام يقبل

منه، وإلا لآمنا أيضا بإسلام مجهول الحال بين العرب واليهود والنصارى قديما لقصدهم اتباع الأنبياء السابقين، فنعتقد بأنهم على دين أنبيائهم فعلا اتباعا لإرادتهم وقصدهم، ولم يكن قد بعث النبي محمد عليه الصلاة والسلام، فلا يمكن التفريق بين كون الشرائع معتبرة أو غير معتبرة بالنوايا.

ولا شك أن مشركي العرب بقوا يحجون بعد البعثة أكثر من عشرين سنة، وبالتالي فلا معنى لجعل البعثة حدا لاعتبار الشعائر، فلم تتغير الإرادات بالبعثة حتى يلغى ما قبلها دون ما بعدها.

فمن اعتبر الشعائر المشتركة دليلا على الإسلام وجعل البعثة حدا بين من كان يريد بالحج اتباع دين إبراهيم ومن كان يريد به اتباع دين محمد فاعتقد في كفر الأول وإسلام الثاني، بم يحكم على مجهول الحال ممن حج في تلك الفترة التي تلت البعثة وكان المسلمون والمشركون يحجون جميعا ولكل نيته؟ فإن قال: لا أؤمن بإسلامهم لاختلاط من يريد الإسلام بمن لا يريده، نقول له: أنت هنا لا تقيم اعتبارا للشعائر المشتركة، وإنما تحشر الإرادة هنا حشرا.

وإن قال: لا أقصد بالبعثة بداية نزول الوحي، وإنما دخول الناس في دين محمد وتعارف الناس على أن كل من أدى شعيرة من شعائر دينه إنما يريد بها الإسلام، نقول: يلزمك على هذا أن تعتقد بإسلام كل من أدى شعيرة من شعائر الأنبياء السابقين ونحن نعلم أنهم يريدون بها الإقتداء بهم، ولنخص بالذكر إن شئت من عاشوا قبل مجيء النبي محمد صلى الله عليه وسلم، وكانوا ينتظرون مجيئه.

واستدلوا بقول بني جذيمة لما غزاهم المسلمون بقيادة خالد: صبأنا، صبأنا، ولم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا(رواه البخاري)، وسجود مسلمي خثعم، فعن جرير بن عبد الله قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى خثعم، فاعتصم ناس منهم بالسجود فأسرع فيهم القتل، قال: فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأمر لهم بنصف العقل) (رواه أبو داود).

قالوا: حكم بإسلامهم لإرادتهم الإسلام بسجودهم وقولهم: صبأنا، فالإرادة هي المعتبرة، نقول: بل حكم بإسلامهم أيضا لأن ذلك القول والفعل غير مشترك بين المسلمين والمشركين في ذلك الزمان، فسجدوا وقالوا: صبأنا، لإعلان التميز عن المشركين، فقد كان متقررا في أذهانهم ما يميزهم عنهم، ولم يدعوا الله مثلا، لكونهم كانوا يدعونه يوم كانوا مشركين، فالإرادة المميّزة يلزمها الظاهر المميّز، وإلا لما عرفناها نحن البشر.

من اعتبر الشرائع دليلا على الإسلام اليوم إلى أن يظهر الكفر هو كمن اتخذ أصل الفطرة دليلا على الإسلام إلى أن يظهر الكفر، فكلاهما استند إلى نصوص خاصة دون إعمالها في مكانها، ودون أخذ الواقع بعين الإعتبار، فهما يعلمان أن الشرائع يؤديها المسلمون والكفار اليوم، وأن الأطفال يربيهم آباؤهم على دينهم

ويلزمهم أن لا يفرقوا بين الشيعة ومن يتسمون بالسنة، فكل من انتسب إلى الإسلام يعتقدون في إسلامه إلى أن يظهر عليه الكفر.

وقالوا بأن الإختلاف في حكم الدار يورث الشقاق، فقلنا: إن الإختلاف في حكم أهلها يورث الشقاق أيضا، فكيف نتعامل معهم إذا كان بعضنا يكفرهم، والبعض الآخر يتوقف فيهم، والبعض الآخر يعتقد بإسلامهم؟ إن أي أمة تنقسم حول حكم مخالفيها بهذا الشكل الفظيع لن تتقدم شبرا واحدا في مجال الدعوة إلى دينها، وستكون أضحوكة في أعين خصومها.

إن المتوقف الذي لا يؤمن بإسلام الناس أو كفرهم حتى يعرف حقيقة كل واحد منهم لم يحقق الإسلام بضوابطه التي بنى عليها النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه دينهم في واقعهم بإقراره، وأفعالهم التي وقعت بإقراره اكتسبت حجيتها الشرعية منه صلى الله عليه وسلم.

حجة المتوقف أننا أمرنا بالتبين ولم نؤمر بالحكم بإسلام أو كفر من رأينا منه أداء الشرائع ولم نر منه كفرا في قول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا) (النساء: 94).

نقول تنزلا: الأمر بالتبين والنهي عن التكفير في الآية يعني: إما التوقف أو الإعتقاد بإسلامه، وبما أن التوقف ليس له دليل مستقل، ولم يعرفه الصحابة يومها، فإن الإعتقاد بإسلامه هو الوارد هنا، لأنه لا حكم إلا بالإسلام أو الكفر في الأصل، أما الأمر بالتبين، فلا يعني التوقف إلى حين التثبت من حقيقته، وإنما هو الحكم بإسلامه عملا بظاهر الشرائع المميّزة، ثم التثبت منه إن كان منافقا أو مؤمنا حقا، مادام في موطن شبهة، ولذلك ورد في الحديث: (فكيف تفعل بلا إله إلا الله) (هلا شققت عن قلبه لتعلم إن كان قالها أم لا)، فالقضية قضية نفي التكفير عمن أظهر الإسلام حقا، وعدم الإحتجاج بكون الباطن مشكوكا فيه على تكفيره، فهذا لا يصح في حق المسلم.

نخلص إلى أنه مادام المسلمون والمشركون اليوم يعملون بشرائع الإسلام، وكلهم يريدون بها الإنتساب إلى الإسلام ويبتغون بها وجه الله، فإن الشرائع وحتى المقاصد إن علمناها لا تميز المسلم من المشرك، فيكفر

من يعتبر الشرائع غير المميزة دليلا على إسلام الناس، ويكفر من يتوقف في مثل هذه الحال، ويكفر من يعتقد بإسلام مجهول الحال بين الكفار أو يتوقف فيه، ويكفر من لم يكفرهم.

إن من آمن بإسلام الكافر ومن توقف فيه كلاهما كافر، ولا مجال للتفريق بينهما، فكلاهما لم يعتقد في حكم الله، ومن لم يكفّرهما فهو كافر، فهذه عقائد يلزم أصحابها تقديم الدليل بين يديها، والقضية ليست اختلافا كالإختلاف في المسلم الذي ترك الصلاة حتى يقال: لا يكفر المخالف فيها، وإنما هي مخالفة فيمن لم يثبت إسلامه، ولا علاقة لها أيضا بمسألة الحكم على غير المكلفين حتى تربط بها.

والله يهدي من يشاء من عباده إلى صراط مستقيم